

فان صلحت فحس ولو كانت في احد المنخرين الى الخارج
 فحشر الدية **الثانية** في شق الشفتين حتى يتدلوا اسنان
 تلك ديتها ولو برأت فحسرتيها ولو كان في احديهما ثقل
 ديتها ومع الابن وحسرتيها **الثالثة** اذا انفذت نافذة
 في شق من اطراف الرجل فديتها مائة دينار **الرابعة** في حرق
 الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخراجه ثلاثة دنانير
 وفي اسوداسه وقيل فيه كما في الاخضرار وقال جماعة
 مناهي في البدن على النصف **الخامسة** كل عضو دية
 مقدرة وفيه تسعة ثلث دية **السادسة** دية الشجاج
 في الراس والوجه سواء في البدن بلبسة العضو الذي
 يفوق فيه **السابعة** كلها فيه من الرجل دية فيه من المرأة ديتها
 ومن الذي دية ومن العبد قيمته وكما فيه من الحر مقدرة
 فهو من المرأة بنسبة ديتها ومن الذي كذلك العبد بنسبة
 قيمته لكن الحر تسارح الحر حتى يبلغ الثلث ثم يرجع الى
 النصف والا الحكومة ولا شرعيان عن معنى واحد

في فظوم رجل تسعة ثلث دية

اذا قال
 وانا قال
 وشيخ
 لوسر

ومعنى

ومعناه ان يقوم سليما ان لو كان عبدا ومجربا كذلك
 وينسب الثاوت الى القيمة ويؤخذ من الذي يتجسسه
الثامنة من لاوط له فالامام وله ماله للمطالبه
 بالقود والدية وهله العفو المروي **لا النظر السابع**
 في الواحده وهي اربعة **الاول** في الجنين ودية جنين الحر
 المسلم اذا اكتمت اللحم ولم تلج الروح مائة دينار ذكر اكا
 او انثى ولو كان زمينا فدية تبايه وفي رواية التسكوفي
 عشر دية امه ولو كان مملوكا فحشر قيمته امه المملوك ولو
 لا كفارة ولو وبجثة الروح فدية للذكر ونصف للانثى
 ولو لم يكتمس اللحم ففي دية قولان احديهما غرة والاخر
 توضيح الدية على حالته ففيه عظاما فان دون ومضغ
 سنون وعقلان اربعون ونطفه رجل استقرانها في الرحم
 عشرون وقال الشيخ وفيما بينهما بحسابه ولو قتلت
 المرأة فمات معها اولادها ودية المرأة ونصف الدية
 عن الجنين حاله وان علم ذكر اكان او انثى كانت الدية

CopyRight in University